راء – البلاغ رقم ١٢٩٦/٢٠٠٤، بلياتسكي ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الدورة التسعون)

المقدم من:	ألكساندر بلياتسكي وآخرون (لا يمثلهم محام)
الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	حل رابطة حقوق الإنسان بأمر محكمة صادر عن سلطات الدولة الطرف.
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون، وحظر التمييز، والحق في حرية تكوين الجمعيات؛ والقيود المسموح بها؛ وحق الشخص في أن تحدد حقوقه والتزاماته في دعوى مدنية من جانب محكمة مختصة مستقلة وحيادية.
المسائل الإجرائية:	عدم تأييد الإدعاءات بالأدلة.
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرتان ١ و٢ من المادة ٢٢؛ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٢٩٦/٢٠٠٤، الذي قدمه إلى اللجنة ألكساندر بلياتسكي باسمه وبالنيابة عن ١٠ أشخاص آخرين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي قدمها كل من أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيوا ساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو ألكساندر بلياتسكي، وهو مواطن من بيلاروس، ولد في عام ١٩٦٢، ويقيم في مينسك، في بيلاروس. والبلاغ مقدم باسمه وبالنيابة عن ١٠ أشخاص آخرين من مواطني بيلاروس، وجميعهم أعضاء في رابطة عامة غير حكومية هي مركز "حقوق الإنسان "فياسنا"" (يشار إليه فيما يلي بـ "فياسنا")، ومقيمون في بيلاروس. وقدَّم صاحب البلاغ تفويضاً من الأشخاص العشرة المشتركين في تقديم البلاغ. ويدعي صاحب البلاغ أنه وجميع الأشخاص المشتركين معه في تقديم البلاغ وقعوا ضحية انتهاك بيلاروس[(١)] للفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ١ و٢ من المادة ٢٢؛ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محام.

الخلفية الوقائعية

٢-١ صاحب البلاغ هو رئيس مجلس "فياسنا"، وهي رابطة غير حكومية مسجلة في وزارة العدل في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كان لهذه الرابطة ما يزيد على ١٥٠ عضواً في بيلاروس وستة فروع مسجلة منها أربعة فروع إقليمية وفرعان في مدينتين. وشملت أنشطتها رصد حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وإعداد تقارير بديلة بشأن حقوق الإنسان عن بيلاروس استخدمتها وأشارت إليها هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة. ورصدت رابطة "فياسنا" الانتخابات الرئاسية التي أجريت في عام ٢٠٠١، وقامت بالأعمال التحضيرية لكي يراقب زهاء ٢ ٠٠٠ شخص عملية التصويت، فضلاً عن مراقبة انتخابات المجلس البلدي التي أجريت في عام ٢٠٠٣. ونظمت أيضاً احتجاجات وإضرابات تتصل بشتى قضايا حقوق الإنسان. وتعرضت "فياسنا" في مرات متكررة للاضطهاد من جانب السلطات، بما في ذلك عمليات الاحتجاز الإداري لأعضائها وعمليات التفتيش التي قامت بها وزارة العدل وسلطات الضرائب في مواعيد محددة وتلقائياً على مبانيها وأنشطتها.

٢-٢ وفي عام ٢٠٠٣، أجرت وزارة العدل تفتيشاً على الأنشطة القانونية لفروع "فياسنا"، وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، رفعت دعوى في المحكمة العليا في بيلاروس، تطلب فيها حل رابطة "فياسنا"، لوقوع عدد من الجرائم التي ادعى أنها ارتكبتها. واستندت الدعوى إلى المادة ٢٩ من القانون "المعني بالرابطات العامة" والفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من قانون الإجراءات المدنية[(٢)]. ووجهت إلى رابطة "فياسنا" التهم التالية: تقديم وثائق بتوقيعات مزورة لأعضائها المؤسسين لدعم طلبه التماساً تسجيلها في عام ١٩٩٩؛ وإن فرع مُغيلف التابع لرابطة "فياسنا" به ثمانية أعضاء

---

(١) العهد والبروتوكول الاختياري التابع له دخلا حيز النفاذ في بيلاروس في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على التوالي.

(٢) تنص المادة ٢٩ من القانون المتعلق "بالرابطات العامة" على أنه يجوز حل الرابطات بأمر من المحكمة عندما: (١) تضطلع بالأنشطة الواردة في المادة ٣ [أنشطة ترمي إلى الإطاحة بالنظام الدستوري أو تغييره بالقوة؛ وانتهاك سيادة الدولة أو أمنها؛ والدعاية للحرب، والعنف، والحض على الكراهية الوطنية والدينية والعنصرية، فضلاً عن القيام بأنشطة تؤثر سلباً على صحة ومعنويات المواطنين]: (٢) وتستأنف الرابطة في غضون عام واحد أنشطة كانت قد تلقت سابقاً بشأنها إنذاراً خطياً؛ (٣) يرتكب الأعضاء المؤسسون للرابطة جرائم بمقتضى القوانين الحالية وقوانين أخرى خلال تسجيل الرابطة العامة. ويمكن حل رابطة عامة بأمر محكمة بسبب انتهاك واحد لقانون الإجراءات العامة في قضايا حددت على وجه الدقة في قانون بيلاروس. وتتوخى الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من قانون الإجراءات المدنية إجراءً لحل كيان قانوني بأمر من المحكمة عندما يضطلع ذلك الكيان بأنشطة غير مرخص له القيام بها أو أنشطة يحظرها القانون أو حينما يرتكب ذلك الكيان بصورة متكررة انتهاكات خطيرة للقانون.

فقط بدلاً من الأعضاء العشرة المؤسسين المطلوبين عند التسجيل؛ وعدم دفع رسوم العضوية التي يحددها النظام الأساسي لرابطة "فياسنا" وعدم إنشاء فرع مينسك؛ والتصرف في المحكمة العليا كمحامي منتدب للدفاع عن حقوق وحريات مواطنين غير أعضاء في "فياسنا"، خلافاً لما تنص عليه المادة ٧٢ من قانون الإجراءات المدنية[٣] والمادة ٢٢ من القانون المتعلق "بالرابطات العامة"[٤] ونظامها الأساسي؛ ويدعى أنها ارتكبت مخالفات لقوانين الانتخابات خلال قيامها بمراقبة الانتخابات الرئاسية التي أجريت في عام ٢٠٠١[٥].

٢-٣ وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، افتتحت المحكمة العليا قضية مدنية ضد "فياسنا" على أساس الدعوى التي رفعتها وزارة العدل. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أقر قاضي المحكمة العليا، في جلسة عامة، تهم انتهاك قوانين الانتخابات ولكنه أسقط التهم الأخرى وأمر بحل رابطة "فياسنا". وفيما يتعلق بانتهاكات قانون الانتخابات، أقرت المحكمة العليا أن "فياسنا" لم تمتثل للإجراء المتبع المتعلق بإرسال مراقبيها إلى جلسات لجنة الانتخابات وإلى مراكز الاقتراع. وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من قرار المحكمة العليا الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣:

`وعلى وجه التحديد، كانت الرابطة ترسل نماذج فارغة لمقتطفات من محاضر جلسات رادا التي عقدت في ١٨ حزيران/يونيه، وفي ١ و٢٢ تموز/يوليه، وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، إلى منطقتي موغيلف وبرست. وبعد ذلك

---

(٣) فيما يلي نص المادة ٧٢ من قانون الإجراءات المدنية:

`يجوز لشخص ذي أهليه قانونية ولديه تفويض موثق على النحو الواجب لمباشرة الدعوى في محكمة، باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة ٧٣ من نفس القانون، أن يقوم بدور الوكيل في المحكمة.

يجوز [للأشخاص] التالية صفاتهم أن يمثلوا آخرين:

(١) المحامون؛

(٢) موظفو الكيانات القانونية – في القضايا التي تمس تلك الكيانات؛

(٣) ممثلو الرابطات (المنظمات) العامة المخولون الذين يحق لهم بموجب القانون تمثيل أعضاء تلك الرابطات (المنظمات) العامة وأشخاص آخرين في المحكمة والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشروعة؛

(٤) ممثلو المنظمات المخولون الذين يحق لهم بموجب القانون تمثيل أعضاء أشخاص آخرين والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشروعة في المحكمة؛

(٥) الممثلون القانونيون؛

(٦) أقارب الدرجة الأولى والأزواج؛

(٧) الممثلون المعينون من قبل محكمة؛

(٨) أحد المشتركين في الدعوى بتكليف من المشتركين`.

(٤) تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من القانون المتعلق بـ "الرابطات العامة" على أن: `للرابطات العامة الحق في تمثيل أعضائها (المشتركين فيها) والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشروعة في الهيئات والوكالات الحكومية والتجارية والعامة`.

(٥) ترد الإشارة هنا إلى قرار اللجنة المركزية للانتخابات الصادر بشأن الانتخابات وإدارة الاستفتاءات الجمهورية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

كانت تلك النماذج تملأ تعسفياً بأسماء مواطنين لم تتخذ قرارات بإرسالهم كمراقبين؛ ولم يكونوا أعضاء في هذه الرابطة.

وفي مركز بوستاف، قدم أحد أعضاء الرابطة أموالاً لمواطنين، لم يكونوا لا أعضاء في رابطة "فياسنا" ولا في رابطة عامة أخرى، ليعملوا كمراقبين في مراكز الاقتراع، وقاموا في حضورهم بملء مقتطفات محاضر جلسات رادا.

وارتكبت انتهاكات مماثلة في مجال إرسال مراقبين عن الرابطة العامة في مركزي الاقتراع رقم ٣٠ ورقم ٤٦ في دائرة نوفوغرودوك`.

وتبين للمحكمة أن انتهاك قوانين الانتخابات بلغ من `الخطورة` ما يدعو لتطبيق الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من قانون الإجراءات المدنية[٦] وتأيدت استنتاجات المحكمة بإنذار خطي موجه إلى مجلس إدارة رابطة "فياسنا" من وزارة العدل بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ واستناداً إلى قرار اللجنة المركزية للانتخابات الصادر بشأن الانتخابات وإدارة الاستفتاءات الجمهورية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. واستند القرار الأخير إلى عمليات التفتيش التي قامت بها وزارة العدل ومكتب المدعي العام لبيلاروس.

٢-٤ وأصبح قرار المحكمة العليا واجب التنفيذ فور اعتماده. وبموجب قانون بيلاروس، تكون قرارات المحكمة العليا نهائية ولا يمكن استئنافها بالنقض. ولا يمكن استئناف قرار صادر عن المحكمة العليا إلا بإجراء مراجعة إشرافية ويجوز لرئيس المحكمة العليا أو للمدعي العام في بيلاروس إلغاء القرار. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ رفض طلب الاستئناف الذي قدمه ممثلو "فياسنا" إلى رئيس المحكمة العليا لإجراء مراجعة إشرافية لقرار المحكمة المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ولا توجد سُبل انتصاف محلية أخرى متوفرة للطعن في قرار المحكمة بحل "فياسنا"؛ ويُحظر القانون المحلي نشاط الرابطات غير المسجلة في بيلاروس.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن قرار حل "فياسنا" هو بمثابة انتهاك لحقه وحق شركائه في تقديم البلاغ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد. ويدعي أن القيود التي فرضتها الدولة الطرف على ممارسته لهذا الحق، مخالفة للفقرة ٢ من المادة ٢٢، لأنها لا تفي بمعيار ضرورة حماية مصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه حُرم وشركاؤه في تقديم البلاغ من الحق في المساواة أمام المحاكم وفي تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى مدنية (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد).

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف انتهكت حقه وحق شركائه في تقديم البلاغ في التمتع على قدم المساواة مع غيرهم بحماية القانون من أي تمييز (المادة ٢٦ من العهد) على أساس آرائهم السياسية.

(٦) الحاشية رقم ٢ أعلاه.

٣-٤ ويطعن صاحب البلاغ كذلك في انطباق الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من قانون الإجراءات المدنية (الفقرة ٢-٣ أعلاه) لحل "فياسنا". وبموجب الفقرة ٣ من المادة ١١٧ من قانون الإجراءات المدنية، يخضع النظام القانوني الواجب التطبيق على الرابطات العامة بصفتها مشاركة في العلاقات المدنية، لقانون خاص. ولذلك، فإن نطاق عبارة 'ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون بصورة متكررة' يجوز بسببها حل رابطة بأمر محكمة بموجب المادة ٥٧ من قانون الإجراءات المدنية، ينبغي تحديده على أساس القانون الخاص. وبموجب القانون المتعلق "بالرابطات العامة"، يمكن حل رابطة ما بأمر محكمة إذا قامت مرة أخرى في غضون سنة، بأنشطة سبق أن تلقت بشأنها إنذاراً خطياً. وبموجب هذا القانون والقانون الخاص ذي الصلة تُحدد قائمة الانتهاكات الخطيرة للقانون، التي ترتكب بصورة متكررة، على النحو التالي: (١) القيام بأنشطة ترمي إلى الإطاحة بالنظام الدستوري أو تغييره بالقوة؛ وانتهاك سيادة الدولة أو أمنها؛ والدعاية للحرب، والعنف؛ والحض على الكراهية الوطنية والدينية والعنصرية، فضلاً عن القيام بأنشطة تؤثر سلباً على صحة ومعنويات المواطنين؛ (٢) انتهاك واحد لقانون الإجراءات العامة في القضايا التي حددها قانون بيلاروس على وجه الدقة؛ (٣) انتهاك المتطلبات الواردة في الأجزاء من ١ إلى ٣ من الفقرة ٤ من القرار الرئاسي المتعلق بـ "تلقي واستخدام معونة مجانية" المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ويدعي صاحب البلاغ أن "أنشطة فياسنا" لا تندرج تحت أي من الفئات المذكورة أعلاه. وفضلاً عن ذلك، بالاستناد إلى الإنذار الخطي المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ وقرار رئيس لجنة الانتخابات المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الحكم المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بحل "فياسنا"، تكون المحكمة العليا قد عاقبت الرابطة مرتين بالفعل على أعمال متطابقة: المرة الأولى بالإنذار الخطي الصادر عن وزارة العمل والمرة الثانية بقرار المحكمة العليا القاضي بحل الرابطة. وخلص صاحب البلاغ إلى أن القرار بحل "فياسنا" غير قانوني وصدر استناداً إلى دوافع سياسية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأُسسه الموضوعية

٤-١ أشارت الدولة الطرف، في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، إلى تسلسل القضية. وقالت على وجه التحديد إن قرار حل "فياسنا" استند إلى الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من قانون الإجراءات المدنية. وطعنت كذلك في ادعاء صاحب البلاغ بأن "فياسنا" عوقبت مرتين على الأعمال ذاتها وقالت إن الإنذار الخطي الذي وجهته وزارة العدل في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ صدر بسبب انتهاك "فياسنا" لحفظ السجلات وليس بسبب انتهاك قوانين الانتخابات. وترى الدولة الطرف أن تزوير توقيعات الأعضاء وانتهاك النظام الأساسي لـ "فياسنا" اكتُشفا خلال عملية إعادة تسجيل الرابطة.

٤-٢ وأضافت الدولة الطرف أيضاً بأن ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد غير مدعوم بملف قضية "فياسنا" المدنية. وأوضحت أنه تم النظر في القضية في جلسة علنية، وأنه بناء على طلب ممثل "فياسنا"، دارت الجلسة باللغة البيلاروسية وتم تسجيلها تسجيلاً صوتياً وبالفيديو. وتقيدت جلسة الاستماع بمبدأ (تكافؤ الوسائل) الذي تتضمنه المادة ١٩ من قانون الإجراءات المدنية، ويتضح ذلك من أن المحكمة العليا لم تقر جميع التُهم التي حددتها دعوى وزارة العدل. وترى الدولة الطرف أن قرار حل "فياسنا" اعتُمد استناداً إلى تحليل دقيق وكامل للأدلة التي قدمها الطرفان كلاهما، وأنه يمتثل للإجراء القانوني الذي كان معمولاً به آنئذٍ في بيلاروس.

تعليقات صاحب البلاغ بشأن بمقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٥-١ ادعى صاحب البلاغ، في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أن إشارة المحكمة العليا والدولة الطرف إلى الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من قانون الإجراءات المدنية تناقض أحكام الفقرة ٣ من المادة ١١٧ من القانون نفسه (انظر الفقرة ٣-٤ أعلاه). وفي حال عدم وجود ما تشير إليه عبارة 'ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون بصورة متكررة' الواردة في المادة ٥٧ من قانون الإجراءات المدنية، تترك للمحكمة حرية تقدير للبت في هذه المسألة وفقاً لظروف كل قضية. وفي ما يتصل بقضية "فياسنا"، قررت المحكمة العليا أن انتهاك قوانين الانتخابات الذي يدعى وقوعه أثناء قيام رابطة فياسنا بمراقبة الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠٠١ يبلغ من الخطورة ما يبرر حل رابطة "فياسنا" بعد سنتين من ذلك التاريخ. ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أن هذا القرار يستند إلى دوافع سياسية ويرتبط مباشرة بأنشطة "فياسنا" العامة وبأنشطتها ذات الصلة بحقوق الإنسان(٧).

٥-٢ ويرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف بأن الإنذار الخطي الصادر عن وزارة العدل في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ كان مجرد رد على انتهاك رابطة "فياسنا" لحفظ السجلات وليس بسبب انتهاك قوانين الانتخابات. وأشار إلى قرار اللجنة المركزية للانتخابات المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والذي نص صراحة على أن موظفي وزارة العدل وموظفي مكتب المدعي العام في بيلاروس قاموا بالتفتيش على امتثال رابطة "فياسنا" للقانون فيما يتصل بإيفاد المراقبين. واستخدم الإنذار الخطي الصادر عن وزارة العدل والمؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ فيما بعد أساساً لقرار اللجنة المركزية للانتخابات الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. واستند قرار المحكمة العليا المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والقاضي بحل رابطة "فياسنا" بدوره إلى الحقائق نفسها التي استند إليها الإنذار الخطي الصادر عن وزارة العدل في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١.

٥-٣ ويدحض صاحب البلاغ إدعاء الدولة الطرف بأن تزوير توقيعات الأعضاء قد اكتُشف خلال إعادة تسجيل الرابطة. وحيث إن "فياسنا" رابطة عامة سجلت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، لم يكن ثمة ضرورة لإعادة تسجيلها. وصرحت المحكمة العليا بقرارها المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بصورة واضحة أنها لم تتلق أي دليل يؤيد ادعاء وزارة العدل بأنه قد تم تزوير توقيعات الأعضاء في الطلب الذي قدمته رابطة "فياسنا" في عام ١٩٩٩ لتسجيلها. وأضاف صاحب البلاغ أن المحكمة العليا لم تؤيد أي من التهم الأخرى المبينة في دعوى وزارة العدل، باستثناء التهم ذات الصلة بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من قانون الإجراءات المدنية.

٥-٤ وأضاف صاحب البلاغ، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أنه منذ حل رابطة "فياسنا"، أدخلت الدولة الطرف أحكاماً قانونية جديدة ضارة بممارسة الحقوق في حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وتمثل تلك الأحكام أخطاراً جد خطيرة على وجود المجتمع المدني المستقل في بيلاروس. وتشمل هذه الأحكام تعديلات القانون الجنائي في بيلاروس التي وقعها رئيس الجمهورية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والتي دخلت حيز النفاذ منذ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأدخلت جزاءات جنائية فيما يتصل بالأنشطة التي تضطلع بها رابطة أو مؤسسة موقوفة عن العمل أو محلولة. وتنص المادة الجديدة ١٩٣-١ من القانون الجنائي على معاقبة أي فرد ينظم أنشطة في إطار

(٧) أشار صاحب البلاغ لتدعيم ادعاءاته إلى تقرير البعثة الدولية القضائية للمراقبة التابعة للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب "Belarus: The «liquidation» of the independent civil society", April 2004, pp. 12-16.

رابطة موقوفة أو محلولة أو غير مسجلة بدفع غرامة، أو باحتجازه لفترة تصل إلى ستة أشهر أو بإصدار حكم يقيد "حريته" لمدة تصل إلى سنتين. وفي عام ٢٠٠٦، صدرت أحكام على أربعة من أعضاء رابطة "شراكة" غير الحكومية بالسجن لفترات متفاوتة بموجب المادة ١٩٣-١. وطلب من اللجنة أن تنظر في ادعائه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد في ضوء هذا التشريع الجديد الذي يُجرّم نشاط الرابطات غير المسجلة في بيلاروس.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، من أن المسألة نفسها ليست موضوع بحث في هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على استنفاد سبل الانتصاف المحلية بشأن هذا البلاغ.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد من حيث أن صاحب البلاغ حرم من حقه في التمتع بالمساواة مع غيره أمام المحاكم ومن حقه في تحديد حقوقه من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية، ومن التمتع على قدم المساواة مع غيره بحماية القانون من التمييز، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات لا يستند إلى أدلة كافة لأغراض المقبولية، ولذلك فإنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وترى اللجنة أن الادعاء المتبقي لصاحب البلاغ بموجب المادة ٢٢ يستند إلى أدلة كافية وتعلن بالتالي مقبوليته.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ إن المسألة الرئيسية المعروضة على اللجنة تتعلق بتحديد ما إذا كان حل رابطة "فياسنا" هو بمثابة انتهاك لحق صاحب البلاغ والأشخاص الآخرين المشتركين معه في تقديم البلاغ في حرية تكوين الجمعيات. وتلاحظ اللجنة أنه وفقاً للمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، والتي لم يتم الاعتراض عليها، تم تسجيل رابطة "فياسنا" لدى وزارة العدل في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتم حلها بموجب أمر من المحكمة العليا في بيلاروس في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وتشير اللجنة إلى أن القوانين المحلية تحظر عمل الرابطات غير المسجلة في بيلاروس وتُجرّم نشاط الأفراد الأعضاء في تلك الرابطات. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة كذلك أن الحق في حرية تكوين الجمعيات لا يقتصر فحسب على الحق في تشكيلها، بل يكفل أيضاً للرابطة الحق في أن تضطلع بحرية بأنشطتها القانونية. والحماية التي توفرها المادة ٢٢ تشمل جميع

أنشطة الرابطة، وحل الرابطة يجب أن يفي بمتطلبات الفقرة ٢ من تلك المادة[٨]. ونظراً للتبعات الخطيرة التي لحقت بصاحب البلاغ والأشخاص الآخرين المشتركين معه في تقديم البلاغ وبرابطتهم، في القضية قيد النظر، ترى اللجنة أن حل رابطة "فياسنا" هو بمثابة إعاقة حرية صاحب البلاغ وغيره من المشتركين في البلاغ في تكوين الجمعيات.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أنه لكي يتسنى تبرير إعاقة حرية تكوين الجمعيات بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢، ينبغي لأي قيد يفرض على هذا الحق أن يفي بالشروط التالية مجتمعة: (أ) أن ينص عليه القانون؛ (ب) وألاّ يفرض إلاّ لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٢؛ (ج) وأن يكون "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي" لبلوغ أحد هذه الأهداف. وتبين الإشارة إلى مفهوم "مجتمع ديمقراطي"، في رأي اللجنة، أن وجود الرابطات وعملها، بما في ذلك الرابطات التي تدعو سلمياً إلى أفكار لا تتقبلها بالضرورة الحكومة أو غالبية السكان، يشكل حجر الزاوية لمجتمع ديمقراطي[٩]. إن مجرد وجود مبررات معقولة وموضوعية لتقييد الحق في حرية تكوين الجمعيات ليس كافياً. ويتعين على الدولة الطرف أن تبرهن كذلك على أن منع رابطة ضروري لمنع خطر حقيقي، لا افتراضي على الأمن القومي أو النظام الديمقراطي، وأن التدابير الأقل تدخلاً لن تكون كافية لتحقيق الغرض نفسه[١٠].

٧-٤ وفي هذه القضية، يستند أمر المحكمة القاضي بحل رابطة "فياسنا" إلى انتهاكات يتصور ارتكابها لقوانين الانتخابات في الدولة الطرف خلال قيام الرابطة بمراقبة الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠٠١. ولا بد من تقييم هذا التقييد الفعلي لحرية تكوين الجمعيات في ضوء ما ينجم عنه من آثار تلحق بصاحب البلاغ وبالأشخاص الآخرين المشتركين معه وبالرابطة.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ والدولة الطرف مختلفان بشأن تفسير الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من قانون الإجراءات المدنية، وتوافقها مع القانون الخاص الذي يحكم النظام القانوني المطبق على الرابطات العامة في بيلاروس. وترى اللجنة أنه حتى لو كانت الانتهاكات التي يتصور أن رابطة "فياسنا" ارتكبتها بخصوص قوانين الانتخابات تندرج في فئة 'الانتهاكات الخطيرة للقانون، المرتكبة بصورة متكررة'، فإن الدولة الطرف لم تقدم حجة معقولة بشأن توافق الأسس التي تم الاستناد إليها في حل رابطة "فياسنا" مع أي من المعايير الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد. وحسبما أعلنت المحكمة العليا، تمثلت انتهاكات قوانين الانتخابات في عدم امتثال رابطة "فياسنا" للإجراءات المتبعة بصدد إرسال مراقبيها إلى جلسات اللجنة الانتخابية وإلى مراكز الاقتراع؛ وعرضها دفع مبالغ لأطراف ثالثة من غير الأعضاء في رابطة "فياسنا" لقاء خدماتهم كمراقبين (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه). واللجنة إذ تأخذ في الاعتبار ما ترتب على حل رابطة "فياسنا" من تبعات خطيرة على ممارسة حق صاحب البلاغ في حرية تكوين الجمعيات، وكذلك عدم قانونية عمل الرابطات غير المسجلة في بيلاروس، تخلص إلى أن حل الرابطة غير متناسب ولا يفي بمتطلبات الفقرة ٢ من المادة ٢٢. ولذلك فإن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ قد انتهكت.

---

(٨) كورينكو وآخرون ضد بيلاروس، البلاغ رقم ١٢٧٤/٢٠٠٤، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٢.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٧ - ٣.

(١٠) جيونغ - أيون لي ضد جمهورية كوريا، البلاغ رقم ١١١٩/٢٠٠٢، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢.

٨- وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى لجنة حقوق الإنسان أن المعلومات المعروضة عليها تكشف انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد.

٩- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن من حق صاحب البلاغ والأشخاص الآخرين المشتركين معه في تقديم البلاغ الحصول على إنصاف مناسب، بما في ذلك إعادة تسجيل رابطة "فياسنا" والحصول على تعويض. وهي أيضاً ملزمة باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن بيلاروس، حين أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، أضحت تسلم باختصاص اللجنة بالبت فيما إذا كان هناك انتهاك للعهد قد وقع، وأن الدولة الطرف تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعال في حالة ثبوت الانتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر آراءها.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]